

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار المعايير المصرية للمراجعة
والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ فى شأن مزاولة مهنة المحاسبة
والمراجعة والقرارات المنقذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته
التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لجنة مراجعة مشروع المعايير
المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة لسوق المال المؤرخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ ؛

قـــســـر :

(المادة الاولى)

تعتمد المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى المرافقة ،
ويعمل بها لدى مراجعة القوائم المالية السنوية ، أو فحص القوائم المالية ربع السنوية
للشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أو لأحكام قانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

على مراقبى الحسابات لدى الشركات المشار إليها فى المادة السابقة الالتزام بالمعايير المرافقة لهذا القرار اعتباراً من تاريخ تطبيقها .
وتسرى معايير المراجعة الدولية فيما لم يرد بشأنه نص فى المعايير المصرية ويلغى ما يخالف ذلك من أحكام .

(المادة الثالثة)

ببداً تطبيق معايير المراجعة المرفقة لدى مراجعة أو فحص القوائم المالية المعدة بعد ٢٠٠٩/١/١ ، وكذا على مهام التأكد الأخرى اعتباراً من التاريخ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار معايير المراجعة المصرية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٠٨/٦/٣٠

وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين